الجواب لا نتخييل المرادفة مما يوضح صحة كون اللفظ ليس مستعملا فيما وضع
له تحقيقا حتى ينافي الاستعارة اه سم كيف يصح الجواب اه وفيه نظر
اي في هذا الجواب للقطع بان المراد به الموت وهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق
قال في الاطول وبهذا يندفع ما قيل ان لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا للسبع
فاستعماله في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء حقيقة فلا يكون حقيقة
بل مجازا وكذا ما قيل ان المراد به المشبه به اي السبع وهذا مما لا يمكن انكاره
وذلك لانا نقول المشبه به هو السبع الحقيقي المتعارف لا الادعائي الغير
المتعارف لان الادعائي انما هو عين المشبه الذي هو المنية وهو ظاهر
لا يقتضي الرأي لتصريح السكاكي بان ثبوت الشيء ادعاء لا ينافي نفيه
حقيقة ولهذا لو ثبتنا قضى نصب القرينة على ان المراد غير الموضوع له مع
دعوى ان المراد داخل تحت الموضوع له كذا في الاطول ويمكن الجواب كما نقل
في الاطول عن المص انه زيف هذا الجواب بان اللفظ لا يستعمل في المعنى الا لكونه
موضوعا له او لكونه لازما للموضوع له فاستعمالها في الموت لكونها موضوعة
له اه ثم اجاب صاحب الاطول عن اصل الاعتراض على السكاكي بان المنقسم
الى الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة ليست استعارة هي قسم المجاز
بل ما يطلق عليها الاستعارة فلتكن الاستعارة بالكناية حقيقة وهذا التقسيم
منه كتقسيمه المجاز الى المجاز العقلي والمجاز اللغوي بل بعد تعريفه المجاز بالكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب ولا شبهة ان
المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز بالمعنى المذكور اه مثله اي مثل استعمال
لفظ المنية ومرادا به الطرف الاخر عطف لازم غير ظاهر هذا لم يستعمل
في غير ما وضع له وهو المعتبر في المجاز عندهم وبهذا تبين بطلان الاعتراض بان
اللفظ المستعمل اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون مجازا وذلك لان مراد
الشم ان تعريف المجاز الذي ذكره لا يصدق عليه وهذا كلام حق لا مرية فيه
نعم لو عرف المجاز بما لا يكون مستعملا في الموضوع له من حيث انه موضوع له لدخل
في تعريفه لكن لم يعرفه بذلك اه فتدبر واختار السكاكي الخ قيل يجوز
العكس

العكس ايضا وفي كل منهما تقليل الاقسام فلا يرجح احدهما على الاخر قلنا لا يجوز
اعتبار التبعية في مثل اعجبني لسان الحال اه حفيد بجعل قرينتها مكنيا عنها
فيه بحث لان هذا الاباء في مثل قوله تعالى لعلكم تتقون لان القرينة هاهنا استحالة
الترجي عليه تعالى وكذلك في قوله تعالى ربما يود لان القرينة ههنا مناسبة حالهم
للكثرة لا الودادة قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح توجيها لارجاع الاستعارة التبعية
الى الاستعارة بالكناية في الايتين المذكورتين بجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن
المرجو ويجعل ذكر لعل قرينة لها ويجعل الودادة الكثيرة استعارة بالكناية عن
القليلة ثم يحكم بالكناية ويجعل ذكر ربما قرينة لها وفيه ايضا بحث لان مدلول
تتقون الاتقاء الخاص اعني المأخوذ من حيث النسبة على ما حققه في بحث
الاستعارة التبعية وقد استعمل على توجيه السكاكي في المرجو فهذه الاستعارة
بالكناية لا بد ان تكون تبعية كما لا يخفى فلا يفيد السكاكي في دفع التبعية من
البين وكذا الكلام في ربما يود الاية والاوجه ان يقال طريقة الرد هاهنا ان
المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة الاتقاء
المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون وهكذا الحال في ربما يود فتامل اه فنري وعبارة
الشم في شم المفتاح ليت شعري ماذا يفعل المص في كل استعارة تبعية تكون
قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية اه قال في الاطول
ويمكن ان يقال لما كان مدار قرينة التبعية على الفاعل والمفعول والمجرور
على ما صرح به السكاكي يتأتى الرد بجعل قرينة التبعية مكنية واما في نحو قتلت
زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فلجعل زيد مكنيا عنها باستعمال المفي المقتول ادعاء
واثبات القتل تخييلية ولا تجعل القرينة مكنية نعم يتم الرد على السكاكي لو وجد
مثال التبعية قرينتها حالية ولم يكن هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها
اه والحاصل ان رد التبعية الى المكنية تارة يكون بجعل قرينة التبعية
مكنيا عنها والتبعية قرينة لتلك المكنية وعلى هذا اقتصر السكاكي في بيان الرد
فاعترض عليه بعدم اطراده فيما اذا كانت قرينة التبعية حالية وغاية
ما يمكن في الاعتذار عنه ما ذكر في الاطول وتارة يكون بجعل جزء من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)